الأمم المتحدة

A/HRC/22/32

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقرير المفوضية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأنشطة الرامية إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظامها القضائي وإقامة العدل

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢١. وهو يورد معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها وكالات وإدارات وصناديق الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظمها القضائية وإقامة العدل.

* تأخر تقديم هذا التقرير وهو أحدث التقارير التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين يقضي بتقديمه في دورته التالية. ومدّد التأخر في التقديم المشكلات العملية التي تعترض سبيل إصدار تقرير في غضون هذا الإطار الزمني. وذلك مع إيلاء الاحترام الواجب للقواعد التي تنظم المهلة الزمنية اللازمة للتحرير والترجمة.

(A) GE.13-10139 100513 ??0513

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدِّمة	١-٢	٣
ثانياً –	منظومة الأمم المتحدة	٣-٥٣	٣
	ألف- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣-١١	٣
	باء – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة	١٢-١٨	٧
	جيم- إدارة عمليات حفظ السلام	١٩-٢٣	٩
	دال – منظمة العمل الدولية	٢٤	١٠
	هاء – المنظمة الدولية للهجرة	٢٥-٢٩	١٠
	واو – منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)	٣٠-٣٤	١٢
	زاي- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣٥-٤٢	١٣
	حاء- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	٤٣-٥٣	١٦
ثالثاً –	المنظمات الإقليمية	٥٤-٧٧	١٨
	ألف- مجلس أوروبا	٥٤-٦٤	١٨
	باء – منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٦٥-٧٢	٢٠
	جيم- أمانة الكمنولث	٧٣-٧٧	٢٣
رابعاً –	استنتاجات	٧٨-٧٩	٢٥

أولاً- مقدِّمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٢١ المعنون "تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان" إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدِّم تقريراً إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتضطلع بها المنظمات الإقليمية، عند الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظمها القضائية وإقامة العدل.

٢- ويعطي هذا التقرير نبذةً عامةً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات التالية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة الكمنولث[(١)].

ثانياً- منظومة الأمم المتحدة

ألف- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣- على الصعيد الوطني تنخرط مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عددٍ كبير من الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك أنشطة وضع السياسة العامة والإرشادات المعيارية وبناء القدرات. وتسهم المفوضية، على وجه الخصوص، في تطوير نظم قضائية متينة تقوم على مبدأ سيادة القانون وذلك بالمواظبة على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلَّق بأنشطة بناء قدرات القضاة والمدّعين العامين ومحامي الدفاع ووكالات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. وتشمل تلك المساعدة تقدير حجم المساعدة والاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان، وتنفيذ أنشطة محدَّدة، واستعراض التشريعات والإجراءات ذات الصلة لكفالة الامتثال للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ برامج التدريب العملية في هذا الصدد.

(١) أرسلت مذكرة شفوية مؤرَّخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وصناديقها وكذلك إلى المنظمات الإقليمية تطلب إليها أن تسهم في هذا التقرير. ويستند التقرير إلى الردود التي وردت من تلك الكيانات.

٤- وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدور هام في تقديم المشورة بشأن مشاريع القوانين وذلك لضمان المراعاة الكاملة للشواغل المطروحة في مجال حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك في مجال التشريعات من قبيل المدونات الجنائية ومدونات الإجراءات الجنائية. وقد وجّه العديد من موظفي المفوضية العاملين في الميدان عناية خاصة لمساعدة القائمين على العمليات التشريعية على الصعيد الوطني فيما يخص مختلف جوانب إقامة العدل في السنوات القليلة الماضية. ومن الأمثلة على ذلك أن المفوضية قدّمت المساعدة التقنية، في غواتيمالا، لمكتب النائب العام في عام ٢٠١١، في ميادين منها اعتماد الأنظمة الداخلية بشأن التحقيقات والملاحقات الاستراتيجية، ولا سيما في الحالات ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية.

٥- ومن الأمثلة الأخرى تقديم الدعم لمؤتمر هندوراس الوطني الذي أقرّ قانوناً جديداً، في عام ٢٠١١، بشأن الحوكمة والمسارات الوظيفية في مجال القضاء. وأسهمت المفوضية، بفضل تنظيم حلقة دراسية حضرها خبراء دوليون، ومشاركتها في إحدى الجلسات العامة التي عقدها مؤتمر هندوراس وإصدار أحد المطبوعات، في ضمان امتثال القانون للمعايير الدولية بشأن استقلالية جهاز القضاء ونزاهته. وفي كينيا، أُنشئ المجلس الوطني المعني بإقامة العدل بوصفه آلية لضمان اتباع نهج منسَّق حيال إقامة العدل وكفالة استقلالية جهاز القضاء ومساءلته. وقد انعكست تعليقات واقتراحات المفوضية في مسودة مشروع القانون التي اعتمدها البرلمان. وفي السلفادور؛ دعم المكتب الإقليمي للمفوضية لمنطقة أمريكا الوسطى، بالتشارك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وعدد من الأطراف الفاعلة الأخرى، وضع بروتوكول للتحقيق في قتل النساء وذلك بغرض التصدي لوباء العنف الممارس على المرأة وتعزيز القدرات الاستقصائية المتاحة للمدعين العامين والقضاة وأفراد الشرطة.

٦- وبالإضافة إلى دعم الإصلاح التشريعي تقدم المفوضية الدّعم كذلك إلى الدول فيما يتعلّق بإصلاح السياسة العامة. ومن بين الأنشطة المضطلع بها، ولا سيما الأنشطة ذات الصلة بقطاع إقامة العدل، الخطة الاستراتيجية لوزارة العدل في بوروندي، للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي تتضمن إصلاحات تتعلّق باستقلالية ومساءلة جهاز القضاء. وعلى أثر العمل المضطلع به في مجال الدعوة من جانب مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، جرى الاضطلاع بنوعين من أنواع الأنشطة الأساسية في عام ٢٠١١: تنظيم مؤتمر وطني بشأن العدالة، الذي سيشكل أساساً تقوم عليه جملة من التوصيات بشأن مختلف المسائل المتصلة باستقلالية جهاز القضاء، ووضع دراسة عن خطة المجلس الأعلى للقضاء في مجال بناء القدرات والتي ستكون بمثابة خطوة أولية صوب الأخذ بإصلاحات أوسع نطاقاً.

٧- وفي أفغانستان، أُنشئت وحدة دعم حقوق الإنسان داخل وزارة العدل وذلك لتعزيز قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق الإنسان بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها والتي أدرجت أيضاً في دستورها. ودعمت

المفوضية/مكتب دعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنشاء الوحدة في عام ٢٠١١. وقدمت المفوضية كذلك التدريب بشأن اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المعينين حديثاً وقدَّمت المشورة فيما يتعلَّق بالسياسة العامة والمشورة التقنية إلى الوحدة بغرض وضع خطة عمل المراد منها تنفيذ التوصيات المتعلِّقة بالاستعراض الدوري الشامل. وفي غينيا - بيساو، يسَّر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو أمر إنشاء لجنة متعدِّدة التخصصات لضمان امتثال السجون ومراكز الاحتجاز للمعايير الدولية الخاصة بالاحتجاز. ونتيجة لعملية الرصد المضطلع بها فيما يتعلَّق بمسألة إقامة العدل، وافقت الحكومة على إنشاء هيكل متكامل لإدارة منظومة السجون. وقدَّمت المفوضية دعماً تقنياً من أجل صياغة اختصاصات ذلك الهيكل في عام ٢٠١١.

٨- ويعدّ تعزيز امتثال المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون أيضاً من الأنشطة التي تركِّز عليها المفوضية في المقام الأول. فقد أُطلق، في عام ٢٠١١، مشروع مؤشرات سيادة القانون المشترك بين المفوضية وإدارة عمليات حفظ السلام وحظي المشروع بموافقة الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون وذلك بوصفه من الأدوات الإرشادية على صعيد المنظومة. وقد نُفِّذ المشروع في هايتي وليبيريا وبدأ العمل بالمؤشرات في جنوب السودان في أواخر عام ٢٠١١. وبحلول آذار/مارس ٢٠١٢، تم استكمال تطبيق المؤشرات في البلدان الثلاثة. وبفضل المشروع تحصل السلطات الوطنية على المعلومات والإرشادات اللازمة لتقدير وتحديد المجالات التي تحتاج إلى إصلاح مثل أداء مؤسسات العدالة الجنائية الوطنية ونزاهتها وشفافيتها ومساءلتها، وكفالة الامتثال للمعايير الدولية فيما يخص المحاكمة العادلة ومعاملة أفراد الفئات المستضعفة.

٩- وتتولى المفوضية كذلك تنظيم وتيسير دورات التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العاملين في الميدان في جميع أنحاء العالم ولفائدة جهاز القضاء والشرطة وغيرها من قوات الأمن بما فيها القوات العسكرية وذلك بغية الإسهام في تحسين الامتثال للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أمريكا الجنوبية، نظّم ونفّذ دورةً دراسيةً دامت شهرين في بيرو في عام ٢٠١١ وركَّزت على إمكانية تطبيق معاهدات حقوق الإنسان الدولية مباشرة في المحاكم المحلية أو القيمة التفسيرية لتلك المعاهدات. وقد أذيعت تلك الدورة الدراسية على الهواء مباشرة على قناة التلفزيون المخصصة للجهاز القضائي وذلك لفائدة المدّعين العامين والقضاة في عدَّة مناطق قضائية في جميع أنحاء بيرو، بما في ذلك المناطق التي تقطنها أساساً، الشعوب الأصلية. وبفضل تلك الأنشطة تمكّن ٥٠ من المدّعين العامين والقضاة من رفع درجة وعيهم ومعرفتهم ومهاراتهم فيما يتعلَّق بتطبيق أحكام معاهدات ومعايير حقوق الإنسان بخصوص الشعوب الأصلية. وفي توغو، نفّذت وزارتا العدل والأمن والمفوضية برنامجاً تدريبياً بشأن معايير حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل لفائدة القضاة وضباط الشرطة العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية.

وكان البرنامج سبّاقاً إلى الجمع بين تلك الكيانات وأسهم في تعميق فهمها لمعايير حقوق الإنسان – لدى اضطلاعها بعملها وفي قدراتها على تطبيق تلك المعايير. وبالمثل، ساعدت المفوضية على تعزيز قدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين في غينيا – بيساو، بمن فيهم المسؤولون العاملون في نظام السجون، وذلك عن طريق التدريب والرصد والإبلاغ وإسداء المشورة للسلطات بشأن التدابير اللازمة. وقد أسهم ذلك في الحدِّ بشكل كبير من حالات الاحتجاز التعسفي وحالات سوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز وعجّل بإنشاء لجنة متعدِّدة التخصصات لدعم السلطات فيما يخصّ إدارة نظام السجون على النحو الملائم.

١٠- وفي عام ٢٠١٢، شملت أنشطة المفوضية في مجال التدريب تيسير حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل استفاد منها القضاة في جيبوتي، وتيسير تدريب المدرّبين لفائدة القضاة وأساتذة القانون وغيرهم من خبراء القانون في الصومال بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ودعم حلقة عمل لفائدة القضاة والمدّعين العامين في تونس بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل نظّمتها رابطة المحامين الدولية؛ ودعم حلقتي عمل تدريبيتين لفائدة النوّاب العامين الليبيين في طرابلس، وإيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات إلى مصر بشأن الأنشطة المتعلِّقة بإقامة العدل بإشارة خاصة إلى تدريب القضاة والعاملين في مجال إنفاذ القانون والبرلمانيين، والإسهام في حلقة عمل تدريبية لفائدة القضاة العسكريين الصوماليين وذلك بالتعاون مع قسم حقوق الإنسان التابع لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.

١١- وعلاوةً على ذلك، واصلت المفوضية بذل جهودها لضمان زيادة فرص احتكام الأفراد والفئات ممّن يعانون من التمييز ولا سيما النساء والأقليات والشعوب الأصلية ومن ينحدرون من أصول أفريقية، إلى القضاء، ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن خمس منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان في قيرغيزستان، قدّمت مساعدة قانونية مجانية للسكان الذين عانوا، خلال أحداث العنف التي دارت رحاها في الجزء الجنوبي من قيرغيزستان، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفي أعقاب تلك الأحداث، وذلك للإسهام في إعادة العدل إلى نصابه وتعزيز حماية حقوق الإنسان. وقد تلقت المنظمات غير الحكومية الخمس دعماً تقنياً ومالياً من المكتب الإقليمي للمفوضية لآسيا الوسطى، وهي تحافظ على شبكة من المحامين المتمرِّسين في مجال القانون الجنائي الذين يمكن الاتصال بهم على مدار الأسبوع ويمكنهم أيضاً تمثيل الأفراد المعتقلين أمام المحاكم. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، جرى افتتاح ما يزيد على ١٢ مركزاً من مراكز المساعدة القانونية في عدَّة دوائر من إقليمي أوش وجلال آباد، بما في ذلك المناطق المهمَّشة في أفغانستان. وعزّزت المفوضية كذلك قدرة القضاة والمحامين ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلّق بالحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك عن طريق أنشطة التدريب في دولة بوليفيا المتعدِّدة القوميات وأمريكا الوسطى وغرب أفريقيا.

باء- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

١٢- يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عن طريق أربعة من أركانه المواضيعية الخمسة، وهي منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ والجريمة المنظمة والاتجار؛ والفساد؛ ومنع الإرهاب، الدول في بناء قدرة نظم العدالة على العمل بشكل أكثر فعالية داخل إطار سيادة القانون. ويشمل عمله، بوصفه القيّم على معايير ومقاييس الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، الاهتمام بالفئات المستضعفة وتقديم المساعدة للضحايا والشهود على الجرائم، وتحسين فرص الاحتكام إلى القضاء (بما في ذلك فرصة الاستفادة من المعونة القانونية)، وتعزيز العدالة التصالحية، ومنع العنف الجنساني وتعزيز احتكام الأطفال إلى القضاء ودعم إصلاح السجون وإيجاد بدائل السجن. ويعزز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة كذلك معايير السلوك المهني في أوساط العاملين في مجال العدالة الجنائية ومنهم ضباط الشرطة والمدّعون العامون والقضاة ويساعد الدول أيضاً على تحسين إدارة قضايا العدالة الجنائية ونظم الرصد والإشراف.

١٣- وفي ٢٠١٠-٢٠١١، قدَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عن طريق شبكة المكاتب الميدانية المتطورة ومقرّه الرئيسي، الدعم لـ ٥٠ دولة عضواً فيما يتعلَّق بوضع سياسات واستراتيجيات وبرامج فعّالة وعادلة وإنسانية لمنع الجريمة، وإصلاح نظم العدالة الجنائية استناداً إلى سيادة القانون وتمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الإنجازات الرئيسية دعم الدول الأعضاء فيما يخصّ وضع و/أو مراجعة المعايير والمقاييس ذات الصلة بالعنف الممارس على المرأة، والسجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، والاستفادة من خدمات المعونة القانونية في مجال الأمن المدني الخاص والقواعد الدّنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

١٤- وعلاوةً على ذلك، طوَّر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ٢٠ أداةً تشمل كلَّ مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريباً. ومن تلك الأدوات أدلة ومناهج تدريبية وقوانين نموذجية توفِّر الإرشاد لوكالات الأمم المتحدة، والحكومات الأفراد في كل مرحلة من مراحل إصلاح العدالة الجنائية. ومن بين المطبوعات الجديدة: دليل تحسين الوصول إلى المعونة القانونية في أفريقيا[٢]، والمعونة القانونية الميسّرة للأطفال في أفريقيا[٣]، وإصلاح العدالة الجنائية في الدول الخارجة من نزاعات: دليل الممارسين[٤]، ودليل إلى مساءلة الشرطة والوسائل التي تنتهجها حيال عملية الإشراف وتحليها بالنزاهة[٥]؛ ومعايير تصميم وتقييم

(٢) Criminal Justice Handbook Series, New York, 2011.

(٣) مع اليونيسيف، ٢٠١١.

(٤) مع معهد الولايات المتحدة للسلام، نيويورك، ٢٠١١.

(٥) Criminal Justice Handbook Series, New York, 2011.

برامج إصلاح قضاء الأحداث[٦]. واستناداً إلى عدّة تقييم العدالة الجنائية، أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أيضاً تقييمات في ٢٩ بلداً، إمّا بشأن جميع مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية أو بشأن مجال محدَّد مثل قضاء الأحداث. وتُعدّ تلك التقييمات منطلقاً لوضع السياسة العامة وتنفيذ البرامج.

١٥- وفي مجال إصلاح جهاز الشرطة وتعزيز خدمات المقاضاة وتعزيز جهاز القضاء نشط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في كلٍّ من إثيوبيا والأرض الفلسطينية المحتلة وأفغانستان وإندونيسيا وباكستان وبنما وجنوب أفريقيا وجنوب شرق آسيا وسيشيل والصومال وغانا وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وكينيا وليبيا وموريشيوس. وركَّزت الأنشطة الرئيسية على إجراء تقييمات شاملة لسير عمل نظم العدالة الجنائية الذي يشمل الوصول إلى جهاز الشرطة والعدالة والمحاكم واستقلالية جهازي القضاء والملاحقة القانونية وحياديتهما ونزاهتهما وتوزيع المعدات وتنفيذ دورة تدريبية وتحسين مراقبة العاملين في مجال العدالة الجنائية.

١٦- وقد جرى وضع استراتيجيات وبرامج بشأن الاستفادة من المعونة القانونية بالتركيز خاصةً على فئات المجتمع المستضعفة في كلٍّ من الأردن والأرض الفلسطينية المحتلة وبنما وجنوب السودان وسيراليون وليبيريا ومصر والمكسيك وموريتانيا. وركَّزت الأنشطة المضطلع بها على تنظيم دورات تدريبية لصالح المساعدين القانونيين والأطراف الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، وتقدير الاحتياجات وتعزيز سيادة القانون والقدرات المحلية وقدرات الدولة على منع النزاعات وبناء السلام داخل المجتمعات.

١٧- وفي إثيوبيا والأرض الفلسطينية المحتلة وإندونيسيا وأوغندا وباكستان وبنما وجنوب السودان والسلفادور وغانا وغينيا - بيساو وقيرغيزستان ولبنان وليبيا ومنطقة البحر الكاريبي ونيجيريا، ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول في مجالات من بينها إيجاد بدائل للسجن؛ ووضع قواعد بيانات بشأن مراقبة السجون؛ وبناء نظم للسجون تعمل على ما يُرام وتركِّز على تأهيل السجناء وتدريب موظفي السجون.

١٨- وعلاوةً على ذلك، قدَّم مكتب المساعدة لعددٍ من الدول بشأن التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط التي يتعيّن اتباعها فيما يخصّ الأطفال الجانحين وضحايا الإجرام والشهود على الجرائم، والتصدّي بشكل مستدام للعنف الجنساني، واحتياجات المرأة في السجن وإيجاد بدائل لسجن المجرمات ووضع تدابير لتمكين الضحايا عن طريق تيسير احتكامهم إلى القضاء والمساعدة والاستفادة من خدمات الحماية.

(٦) نيويورك، ٢٠١١.

جيم- إدارة عمليات حفظ السلام

١٩- يعاني الكثير من البلدان الخارجة من نزاعات من انهيار القانون والنظام ومن فراغ أمني وإرث مثقل بانتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذه السياقات تصبح مؤسسات سيادة القانون المتينة أمراً حاسماً من أجل إيجاد بيئة آمنة مستقرة مع تعزيز قدرة الدولة على توفير الأمن إلى جانب احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان على النحو الكامل. وقد منح مجلس الأمن، منذ عام ١٩٩٩، ولايةً لجميع عمليات حفظ السلام الجديدة، التي تشرف عليها إدارة عمليات حفظ السلام، تقريباً، الغرض منها مساعدة سلطات البلدان المضيفة على تعزيز سيادة القانون بوسائل منها دعم أنظمتها القانونية والقضائية ونظم سجونها. ولإدارة عمليات حفظ السلام، في الوقت الحالي، برامج تتعلق بالعدالة والإصلاحيات تنفذها في إطار تسع من عمليات حفظ السلام. وعلاوةً على ذلك، فإن هيئتها الدائمة للعدل والإصلاحيات الموجودة في برنديزي يمكنها أن تنشر موظفيها على وجه السرعة للمساعدة على إيفاد بعثات جديدة وتعزيز البعثات القائمة. وإدارة عمليات حفظ السلام، مثلها مثل المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة، هي من أعضاء فريق الخبراء المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

٢٠- وتشمل المسؤوليات الأساسية المنوطة ببرامج العدل والإصلاحيات في إطار عمليات حفظ السلام مساعدة السلطات الوطنية على إعادة إرساء قواعد مؤسسات العدالة بما فيها السجون؛ ودعم تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي ووضع الاستراتيجيات اللازمة لتطوير قطاع سيادة القانون؛ وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشرطة والعدالة والإصلاحيات دعماً للأمن والعدالة وتحقيق الاستقرار؛ وتدريب القضاة وموظفي الإصلاحيات وغيرهم من العاملين في قطاع سيادة القانون وتقديم المشورة لهم ودعم نشرهم؛ وتيسير إعادة تأهيل الهياكل الأساسية لجهاز القضاء والسجون وتوفير المعدات؛ وتقديم المساعدة التقنية لمقاضاة عتاة الإجرام.

٢١- وفي عام ٢٠١١، ساعدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على صنع وتوريد المعدات اللازمة لأربع محاكم في شمال وجنوب كيفو. كما ساعدت البعثة الحكومة على مقاضاة أكثر من ١٥٠ من ضباط الجيش المتهمين باقتراف جرائم خطيرة بحق مدنيين. وفي أعقاب الأزمة التي تلت انتخابات نيسان/أبريل - أيار/مايو التي جرت في كوت ديفوار، ساعدت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على إعادة افتتاح ٣٧ محكمة وترميم ٢٢ سجناً. وبالمثل دعمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور السلطات الوطنية على إعادة افتتاح المحاكم في غرب وشمال دارفور. وتقدِّم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الدعم التقني واللوجيستي لحكومة جنوب السودان من أجل إقامة محاكم متنقِّلة.

٢٢- وساعدت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في صياغة قانون جهاز مراجعة الحسابات ممّا مكّن محكمة مراجعة الحسابات من الاضطلاع بدور رقابي مستقل بشأن المال العام. وقدَّمت بعثت الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي دعماً لوجيستياً من أجل إقامة وإدارة مكاتب للمعونة القانونية، بدأت ١٨ منها عملها في جميع أنحاء البلد بحلول مطلع عام ٢٠١٢. ودعمت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لجنة إصلاح القوانين التي كُلفت بمهمة تبسيط عملية إصلاح القوانين ومراجعتها هناك.

٢٣- وقدَّمت إدارة حفظ السلام يد المساعدة، أيضاً، بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، لسلطات السجون في البلدان المضيفة فيما يتعلق بوضع الأطر الوطنية التي تحكم المؤسسات الإصلاحية مثل الإجراءات التشغيلية الموحَّدة اللازمة لموظفي السجون في تيمور - ليشتي وإدارات سجلات السجون ونظام إدارة البيانات في كوت ديفوار. كما قُدِّمت المساعدة إلى السلطات الوطنية من أجل حصر مرافق السجون وتقييمها وذلك بطرق منها وضع خرائط لمواقع السجون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أدّى نشر العاملين الذين توفرهم الحكومة في الإصلاحيات، وبرامج المشاركة في المواقع ومراقبة مرافق السجون إلى تعزيز قدرة العاملين في السجون على إدارة تلك المرافق.

دال- منظمة العمل الدولية

٢٤- توفر منظمة العمل الدولية التدريب، على أساس منتظم، حتى يستأنس قضاة محاكم العمل الوطنية، والمهنيون القانونيون والمدرّبون القانونيون بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية الواردة في توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٠(٢٠١٠) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل، ولتعزيز تطبيق أحكامها. وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، جرى تدريب القضاة والمحامين وقضاة الصلح في البرازيل والسنغال والصين وليبيريا والهند، على المبادئ الأساسية الواردة في التوصية رقم ٢٠٠. وفي عام ٢٠١٢، درّبت منظمة العمل الدولية القضاة وقضاة الصلح في السنغال والكاميرون. وعلاوةً على ذلك، نظمت دورة تدريبية متعمّقَة لصالح ٢٥ من كبار قضاة محاكم العمل في كلّ من بوتسوانا وجنوب أفريقيا وملاوي ونيجريا في إطار دورة ركزت على المساواة بين الجنسين وتنفيذ الصكوك الدولية بما في ذلك معايير العمل الدولية. وتصدّت الدورة التدريبية كذلك لقضية الضمانات الإجرائية التي تحمي حقوق العاملين المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.

هاء- المنظمة الدولية للهجرة

٢٥- تعمل المنظمة الدولية للهجرة في تعاون وثيق مع الحكومات الوطنية على تعزيز نظمها القضائية بغرض تحسين ودعم حماية حقوق المهاجرين. وفي إطار المشاريع والبرامج الرامية إلى بناء القدرات، تقدم المنظمة الدولية للهجرة يد المساعدة إلى الحكومات في وضع

وتنفيذ التشريعات والإجراءات الخاصة بالهجرة والمتساوقة مع المعايير الدولية والإقليمية المنطبقة. والغرض المتوخى هو تعزيز قدرة الحكومات على التحكم في الهجرة على نحو أكثر فعالية وبشكل يتسق مع سيادة القانون، وكذلك تعزيز التدريب في مجال القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان، المقدم إلى من يعملون بشكل مباشر مع المهاجرين مثل الشرطة والقضاة والمدَّعين العامين والمسؤولين عن إدارة المسائل الحدودية.

٢٦- وفي بعض المجالات، مثل مكافحة الاتجار بالبشر، توفر المنظمة الدولية للهجرة أنشطة التعاون التقني بغرض بناء قدرات كلّ من الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني بغية التصدّي على نحو أفضل للمشكلات التي يطرحها الاتجار بالبشر. ومن الأمثلة ذات الصلة، في هذا الصدد، كولومبيا حيث نفذت المنظمة الدولية للهجرة مشروعاً أطلق عليه اسم *"تقديم المساعدة التقنية إلى برنامج الجبر الإداري"* وذلك بهدف دعم حكومة كولومبيا فيما يخص تنفيذ برنامج يرمي إلى مساعدة ضحايا المجموعات المسلحة غير الشرعية بمنحهم تعويضات وإتاحة فرص مريحة لهم للاستفادة من عملية جبر الأضرار. وفي غواتيمالا، نظمت المنظمة الدولية للهجرة سلسلة من الدورات التدريبية لصالح ما يزيد على ٦٠٠ قاضٍ في غواتيمالا. وعلاوةً على ذلك، تشرف المنظمة الدولية للهجرة على برنامج إقليمي أوسع نطاقاً لفائدة المهاجرين في منطقة أمريكا الوسطى. وتوفر المبادرة دورات تدريبية مماثلة لفائدة القضاة في بلدان أمريكا الوسطى والتعاون التقني للحكومات وتروّج للحوار وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات وتقاسمها.

٢٧- وفي نيكاراغوا، نفذت المنظمة الدولية للهجرة مشروع "دعم التكامل الإقليمي من خلال تحسين إدارة مسائل الهجرة في أمريكا الوسطى" الذي يرمي إلى مكافحة ومنع الاتجار ودعم إعادة إدماج الضحايا. كما تساعد المنظمة، بالتعاون مع الائتلاف الوطني لمكافحة الاتجار، على ملاحقة المتاجرين وتعزز مشاركة المجتمعات والقطاع الخاص على نحو نشط في تعزيز الشبكة المحلية بغرض الدّفاع عن ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة من أجل بناء المؤسسات في نيكاراغوا لكفالة وصول الضحايا إلى العدالة.

٢٨- وفي تركيا، نفذت المنظمة الدولية للهجرة مشروعاً أطلق عليه اسم "دعم الجهود التي تبذلها تركيا من أجل محاربة الاتجار بالبشر، وتعزيز احتكام جميع الأشخاص المتاجر بهم إلى القضاء". وفي أوكرانيا، قدم فرع المنظمة الدولية للهجرة في أوكرانيا، المساعدة، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١١، لضحايا الاتجار من أجل إعادة دمجهم في المجتمع. وقد شمل الدّعم المقدم المشورة القانونية وتمثيل الضحايا أمام المحاكم الجنائية والمدنية.

٢٩- وفي دول البلطيق، يهدف مشروع المنظمة الدولية للهجرة المسمّى "بناء القدرة على مكافحة الاتجار وأنشطة إذكاء وعي المسؤولين في دول البلطيق"، الذي يركّز على المسؤولين عن إنفاذ القانون والمدّعين العامين والمحامين وممثلي المجتمع المدني، إلى محاربة ومنع الاتجار وخاصة في إستونيا ولاتفيا وليتوانيا. ويركز المشروع، الذي نفذ في شكل دورات تدريبية

وحلقات دراسية، على تعزيز بناء وتطوير قدرات مسؤولي إنفاذ القانون والمسؤولين الحكوميين. وقد تمخض المشروع عن زيادة كفاءة عمليات الملاحقة القانونية وتعزيز الشراكات والتعاون فيما بين المناطق.

واو- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٣٠- تعمل اليونيسيف مع الشركاء الحكوميين، فيما ينوف عن ١٠٠ بلد، على تحسين تحقيق العدالة للأطفال وذلك بالتركيز، على نحو خاص، على إصلاح القوانين، وبناء القدرات، والدّعوة، والتنسيق والشراكة، لصالح الأطفال الجانحين والضحايا والشهود من الأطفال. وتعد جهود تطوير القوانين والإجراءات الوطنية والتوعية بها من الأولويات بالنسبة إلى عدد كبير من المكاتب كما أنّ أنشطة الدّعوة والمساعدة التقنية بخصوص إصلاح القوانين تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد اضطلع حوالي ٣٣ بلداً، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وبدعم من اليونيسيف، بعمليات وضع الخرائط والتقييم.

٣١- وقدمت اليونيسيف الدّعم إلى بلدان من مختلف المناطق تولّت، أو هي بصدد، إصلاح، قوانينها لضمان ملاءمتها لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مثل البرازيل ورواندا وكولومبيا). ويمتلك سبعون بلداً أطراً قانونية أو أطر للسياسة العامة قيد التنفيذ من أجل منع الاعتداء على الأطفال والتصدّي لهذه الظاهرة بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما يمتلك ٧٧ بلداً قوانين وتشريعات فرعية بشأن تسجيل الولادات الشامل والمجاني. وقد وضع عدد هام من البلدان قوانين بشأن الإجراءات الخاصة بالأحداث (مثل الأردن وبنغلاديش وكولومبيا). وتفيد مكاتب اليونيسيف في حوالي ١٣٠ بلداً بأن الحكومات تعكف على اتخاذ تدابير أو تدابير جزئية الغرض منها تطبيق المبادئ التوجيهية بشان العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مثل كرواتيا وكوستاريكا ومدغشقر).

٣٢- ويُعدّ منع العنف عنصراً من عناصر نهج اليونيسيف حيال حماية الأطفال ومن الأغراض التي يتوخاها تقليص عدد الأطفال رهن الاحتجاز المقدر بمليون طفل. وتشمل هذه الجهود الدّعوة إلى زيادة عدد القوانين التي تنصّ على السن الدّنيا للمسؤولية الجنائية وإقرارها، واتخاذ تدابير استباقية تحول دون مخالفة الأطفال للقوانين. وقد قام المكتبان القطريان في بيلاروس وتونس، على سبيل المثال، ببحث الأسباب الكامنة وراء الجنوح.

٣٣- وتركز استراتيجية اليونيسيف بشأن حماية الأطفال على تقليص عدد الأطفال رهن الاحتجاز. وفي هذا الصدد، تشمل المخرجات تطوير عدة من الأدوات الإلكترونية بشأن تلافي الإجراءات القضائية وبدائل الاحتجاز. وفي لبنان، استفاد ٢٠٧ أطفال من المخالفين للقانون من الأحكام التي تصدرها المجتمعات المحلية بوصفها تدابير بديلة للاحتجاز. وفي الأردن، أحرز تقدم مشابه بخصوص حماية الأطفال المخالفين للقانون وذلك بإتاحة الفرص لهم

للاستفادة من نهج العدالة التصالحية عن طريق مشروع مجتمعي رائد لتلافي الإجراءات القضائية تجري إقامته في مجتمعين اثنين. وقد أنشئ جهاز خاص للشرطة التي تتعاطى مع الأحداث من أجل التعاطي مع قضايا الأطفال المخالفين للقانون. وفي تايلند، جرى تطوير نظام معزّز لقضاء الأحداث بغرض تعزيز الوقاية وتلافي الإجراءات القضائية والعدالة التصالحية وإعادة اندماج الأطفال المخالفين للقانون، ويشمل هذا النظام تقديم خدمات دعم إعادة اندماج الجانحين الأحداث وإقامة مركز للعدالة التصالحية. وفي بنغلاديش، دعمت اليونيسيف إطلاق مبادرة رائدة في مجال "تلافي الإجراءات القضائية" في إقليم واحد وبإنشاء آلية للتنسيق بين الشرطة وجهاز القضاء ومراقبي السلوك والمحامين والهيئات المنتخبة المحلية من أجل تلافي إيداع الأطفال في مؤسسات وبالتالي إبعاد الأطفال المخالفين للقانون عن الخضوع للإجراءات القضائية.

٣٤- وجرى تحسين قدرات قطاع إنفاذ القوانين والعدالة مثل عدد من البلدان بفضل العمل الذي أنجزته اليونيسيف. ومن الأمثلة على ذلك، تدريب ما يزيد على ٣٥٠ موظفاً، في هندوراس، على منع وتحرّي أفعال الاعتداء والاستغلال الجنسي والاتجار التي تطال الأطفال وحماية حقوق الضحايا منهم في هذا الصدد. وفي أوروغواي، دعمت اليونيسيف مكتب المدّعي العام فيما يتعلق بتنفيذ دورة دراسية بشأن الإيذاء الجنسي. ويتولى المزيد من البلدان كذلك الاستثمار في خدمات دعم شاملة لصالح الأطفال الذين مورس عليهم العنف الجنسي، بما في ذلك الخدمات الصحية والقانونية والحمائية والتوعوية. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أنّ اليونيسيف أسهمت، في زمبابوي، في استعراض البروتوكول الخاص بالتدبير العلاجي المتعدّد القطاعات للإيذاء الجنسي الذي يطال الأطفال، وفي الأرجنتين، تحسّن التنسيق المشترك بين القطاعات الرامي إلى التصدّي لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وذلك بفضل وضع بروتوكولات متكاملة للرعاية. وفي شيلي، أعدت وزارة الصحة دليلاً سريرياً بشأن رعاية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ممن تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، ووفرت التدريب للمهنيين في هذا الصدّد في مرحلة لاحقة.

زاي- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٥- تعد مسائل منها سيادة القانون والاحتكام إلى القضاء وتمكين الفقراء من الاستفادة من السبل القانونية المتاحة من صميم مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التنمية البشرية المستدامة. ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبدأ سيادة القانون فيما ينوف عن ١٠٠ بلد من البلدان المستقرة أو التي تمرّ بمراحل انتقالية أو التي تمزّقها الصراعات. ويركّز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمشياً مع الولاية التي كُلِّف بها على تحسين سبل احتكام الفقراء والمهمّشين إلى القضاء، بالتركيز، بخاصة، على المرأة بما يشمل تقديم الدّعم من أجل تمكين الفقراء من الاستفادة من السبل القانونية؛ وتحسين فرص الاحتكام إلى القضاء عن طريق نظم العدالة غير الرسمية وغير الحكومية ونظم القضاء العرفي، وتقديم خدمات المعونة القضائية وما إلى ذلك من خدمات العدالة.

٣٦- ويدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز قدرات نظام العدالة الرسمي وذلك بهدف تحسين كفاءة وشفافية ومحاسبة نظم العدالة المدنية والعدالة الجنائية وتحسين القدرة على الاحتكام إليها. ويشمل الدّعم المقدم تحسين تسيير وإدارة المحاكم بفضل تحسين إدارة القضايا وتطوير قدرات الأطراف الفاعلة ضمن نظام العدالة وتعزيز نظم المراقبة والتراهة وتنسيق الدّعم المقدم إلى قطاع العدالة عن طريق اتباع استراتيجيات تشمل القطاع برمّته، ودعم الشرطة والسجون وحسن سير العدالة الجنائية وإدارة قضاء الأحداث، والأمور المدنية المتصلة بمسائل الأراضي والملكية والإرث والأسرة وما إلى ذلك من المسائل، وأمن المواطنين، والحدّ من العنف.

٣٧- ويعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سوازيلند، على سبيل المثال، على دعم المحكمة العليا فيما يتعلق بإقامة نظام لإدارة القضايا من أجل إدارتها على نحو يتسم بالكفاءة ومن أجل إتاحة فرص الاحتكام إلى القضاء. وفي ملاوي، يعكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تطوير نهج شامل للقطاع حيال الحوكمة الديمقراطية وضع في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ ويتضمن سيادة القانون والاحتكام إلى القضاء ووضع الخطة الاستراتيجية القطاعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. ويتولّى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة وضع برامج في مجال سيادة القانون في بنغلاديش حيث قاد، في الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٥ والوقت الحاضر، الجهود المبذولة بشأن جملة أمور منها الخفارة المجتمعية وإصلاح جهاز الشرطة. وإندونيسيا، بلد آخر يتبع نهجاً شاملاً في هذا الصدد حيث عكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منذ عام ٢٠٠٤، على تعزيز إصلاح قطاع القانون والعدالة على أساس الحقوق.

٣٨- وبفضّ ما يزيد على ٨٠ في المائة من النزاعات عن طريق نظم العدالة غير الرسمية فإنّ تحسن فرص احتكام الفقراء إلى القضاء أمر يتطلب الاعتراف بدور النظم التقليدية أو غير الرسمية في مجال إقامة العدل في المجتمعات بسُبل ميسورة وسهلة المنال ولا تجافي الطابع الثقافي السائد. وعلى الصعيد القطري في هذه المجالات، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاضطلاع بتقييمات ودراسات، ووضع أسس حوارات القصد منها حفز إصلاح السياسات العامة والإصلاح القانوني والبرمجة المُسندة بالأدلة وتطوير القدرات، ودعم التعلّم في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يزيد على ٢٠ بلداً. ومن الأمثلة في هذا الصدّد أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل، في الأرجنتين، على دعم وضع استراتيجيات بديلة لحسم الخصومات. وفي جمهورية مولدوفا، يجري تعزيز كفاءة المحاكم عن طريق تحديد آلية لحسم الخصومات في حين يجري العمل، في صربيا، على تطوير نظام لقواعد البيانات الخاصة بحسم الخصومات ووضعه موضع التجربة فيما يتعلق بمجالات مكافحة التمييز. وفي الصومال، أدّى الدّعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لآليات العدالة التقليدية وتمكين المجموعات النسائية من أجل التعاطي مع تلك الآليات إلى تحسين إدارة الحالات المتعلقة بالنساء. وفي النيجر، يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إيلاء المزيد من العناية للمساواة بين الجنسين في إطار نظام القضاء العرفي.

٣٩- وعلى الصعيد الإقليمي، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في عام ٢٠١٢، إعداد "دليل برمجة المعونة القانونية في أفريقيا"، الذي ينظر بتوسّع إلى الخدمات القانونية المتاحة فيما يتعلق بالأمور الجنائية والمدنيّة. وقد بدأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتشارك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملية إعداد دليل ومنهج دراسي بشأن الاستفادة المبكرة من المعونة القانونية في التحقيقات والإجراءات الجنائية ومن المنتظر وضع اللمسات الأخيرة عليهما في عام ٢٠١٣.

٤٠- وعلى الصعيد القطري، يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيما يزيد على ٥٠ بلداً نامياً، وضع برامج للمعونة والخدمات القانونية عن طريق إقامة مراكز للمعونة القانونية، وإنشاء شبكات للمساعدة القانونية وشبه القانونية ووضع الأطر المؤسسية والسياساتية والتشريعية وتطوير القدرات الأساسية وإذكاء الوعي. ومن الأمثلة على ذلك، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في موزامبيق، إنشاء مراكز للمساعدة القانونية ومراكز جامعة على مستوى المناطق التي استفاد منها ٤ ٤٧٢ شخصاً منهم ٣ ٦٤٧ شخصاً كانوا رهن الاحتجاز قبل محاكمتهم. وفي ملديف، دعم البرنامج وضع برامج لتقديم المعونة القانونية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية. أما البلدان الأخرى التي دعم فيها البرنامج تقديم المعونة القانونية فتشمل إندونيسيا والجبل الأسود وجورجيا وسري لانكا وسوازيلند والفلبين.

٤١- وكعنصر أساسي من عناصر البرامج التي يضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال سيادة القانون، يحظى تمكين الفقراء في المجال القانوني بمركز الصدارة فيما يتعلق بمساعدة البلدان على تحقيق تنمية بشرية مستدامة لا تقصي أحداً وذلك عن طريق إدخال تغييرات شاملة لتمكين الفقراء وإتاحة الفرص أمامهم لكسب أرزاقهم عن طريق الاستفادة من الملكية والأراضي وفرص العمل وإحقاق حقوقهم في البيئة والأعمال التجارية[٧].

٤٢- ومن الأمثلة في هذا الصدّد، أنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يدعم، في الفلبين، العدالة البيئية وقد أدّى العمل المنجز في هذا المجال إلى وضع الفلبين للائحة تحكم القضايا البيئية. وعلاوةً على ذلك، أُعدّ، في عام ٢٠١١، كتاب بعنوان: *Access to Environmental Justice: A Sourcebook on Environmental Rights and Legal Remedies* (الوصول إلى العدالة البيئية: كتاب مرجعي بشأن الحقوق البيئية وسبل الانتصاف القانوني)؛ وطرح ذلك الكتاب في السوق. وفي الصين، يتبع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً نهجاً يقوم على التمكين القانوني حيال العدالة البيئية وذلك عن طريق دعم الاتحاد البيئي لعموم الصين بغرض تعزيز الدور المنوط بمنظمات المجتمع المدني في مجالي الحوكمة البيئية والإجراءات القانونية، بما في ذلك تمثيل المصالح العامة عند تقديم الدّعاوى أمام المحاكم التي تفصل في الشؤون البيئية في الصين.

(٧) "Integrating Legal Empowerment of the Poor into UNDP's work, A Guidance Note", 2010.

حاء- هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

٤٣- ما زالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعمل، وفقاً للولاية المسندة إليها والتي تقضي بالنهوض بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظمها القضائية والإسهام في ضمان احتكام المرأة إلى القضاء.

٤٤- وتجاوباً مع الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها تقرير هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة الرئيسي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ المعنون "التقدم المحرز من قبل المرأة في العالم: صوب تحقيق العدالة"، يعكف كُلّ من هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إعداد برنامج عالمي مشترك بشأن وصول المرأة إلى العدالة وهو يرمي إلى دعم الجهود المبذولة بهدف تعزيز فرص وصول المرأة إلى العدالة عن طريق إدخال إصلاحات شاملة متسقة على قطاع العدالة.

٤٥- وقد أمرت هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة، بالتشارك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، بوضع دراسة أطلقت عام ٢٠١٢ بعنوان "نظم العدالة غير الرسمية: وضع مسار للمشاركة القائمة على حقوق الإنسان"، وتوفر تلك الدراسة أول تقييم شامل لنظم العدالة غير الرسمية وحماية حقوق الإنسان.

٤٦- وفي عام ٢٠١٢، وضعت هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة مَسْحاً لبرامج التدريب التخصصي المقدمة للقضاة والمحامين بشأن حقوق المرأة الإنسانية وقضايا المساواة بين الجنسين والتي تدعمها منظومة الأمم المتحدة، وذلك بغية تحديد مدى وأنواع برامج بناء القدرات، والتثبت من الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

٤٧- وقد دعمت هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة مبادرات شتى في مجال بناء قدرات القضاة وقضاة الصّلح والمدّعين العامين والمساعدين القانونيين وما إلى ذلك من الأطراف القانونية الفاعلة في قطاعي العدالة الرسمية وغير الرسمية في مختلف البلدان. وركزّت مبادرات التدريب، على وجه الخصوص، على العنف الجنسي والعنف الجنساني بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل، وحقوق المرأة في إطار الأسرة، واحتكام المرأة إلى القضاء بسُبل منها آليات العدالة الانتقالية.

٤٨- ومن الأمثلة في هذا الصدّد، أن هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة دأبت، منذ عام ٢٠٠٩، على تنفيذ مشروع ثلاثي السنوات فيما يتعلق باحتكام المرأة إلى القضاء إبّان نشوب النزاعات وفي الفترات التي تليها والغرض من ذلك المشروع هو تعزيز سيادة القانون والعدالة والأمن في أوغندا وذلك بدعم قطاع العدالة والقانون والنظام من أجل بلورة الدليل القائم الخاص بملاحقة جرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني. ومن الأنشطة الرئيسية المضطلع بها وضع مواد تدريبية لصالح الشرطة وموظفي المحاكم بشأن التحقيقات والملاحقات مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛ والمساعدة على وضع قواعد

إجرائية تراعي الاعتبارات الجنسانية بالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية، ودعم مكتب مديرية الدعاوى الجزائية العمومية عن طريق بناء القدرات من أجل محاكمات تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٤٩- ودعمت هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة إحدى عمليات التدخل في كوسوفو، حيث ركّز مشروع "نساء يبنين السلام والأمن البشري في غرب البلقان: تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥" على العمل مع وكالات قطاع الأمن ومن بينها معهد كوسوفو القضائي ورابطة قضاة كوسوفو. وفيما يتعلق باحتكام ضحايا العنف إلى القضاء دعمت هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة مبادرتين اتخذهما قطاع العدالة وهما: إشراك القضاة والمدّعين العامين في حوار بشأن تحسين فرص احتكام المرأة إلى القضاء، وتدريب المهنيين العاملين في ميدان العدالة بشأن حقوق المرأة الإنسانية على أيدي العاملين في معهد كوسوفو القضائي.

٥٠- وفي إطار تدخل أعمّ في ألبانيا بشأن تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، دعمت هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة مبادرات لبناء قدرات القضاة والمدّعين العامين فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة الإنسانية. ومن النتائج المباشرة التي تمخض عنها العمل المنجز جرت مراجعة الدورات الدراسية التي تقدمها مدرسة القضاة بشأن قانون الأسرة وقانون العمل والقانون الجنائي وقانون المساعدة الاجتماعية وذلك لإدراج مواد عن المساواة بين الجنسين والعنف المترلي وكذلك الالتزامات القانونية التي يتحملها المكلفون بمسؤوليات.

٥١- وفي كينيا، دعمت هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة رابطة القاضيات الكينية فيما يتعلق ببناء قدرات القاضيات وقاضيات الصلح والقاضيات الشرعيات فيما يخصّ تطبيق أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على قرارات المحاكم. وتولت الرابطة، بدعم من الهيئة، إعداد دليل تدريبي يستخدم الآن من قبل العاملين في جهاز القضاء وهناك خطط تقضي بإدراجه في المنهج الدراسي للأكاديمية القضائية. ومن الأحكام المثالية التي صدرت عقب الخضوع للتدريب إحدى قضايا الإرث التي أشار فيها القاضي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقضى فيها بأن من حق طفلة أن ترث نصيبها من الأرض خلافاً للعادة المتبعة التي كانت ستحرمها من نصيبها.

٥٢- وفي صربيا، دعمت الهيئة إعداد وحدات نموذجية تعليمية بشأن حقوق المرأة الاجتماعية - الاقتصادية والتمييز الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في مكان العمل استناداً إلى القانون الدولي والقانون المحلي. وفي عام ٢٠١١، أقرّ مجلس برامج الأكاديمية القضائية تلك الوحدات النموذجية التي تشكل الآن عنصراً أصيلاً من عناصر المنهج الدراسي الإلزامي للأكاديمية القضائية. وفي عام ٢٠١١، دعمت الهيئة أيضاً تطوير مجموعة من الخبراء تتكون من قضاة ومدافعين عن المساواة بين الجنسين من الدوائر الأكاديمية والمؤسسات

الحكومية من أجل تحمّل المسؤولية فيما يخص توفير التدريب للقضاة بالرجوع إلى الوحدات النموذجية الموافق عليها. وخلال عام ٢٠١١، تم توفير التدريب لما يزيد على ١٤٠ من القضاة بناءً على تلك الوحدات النموذجية.

٥٣- وفي عام ٢٠١٠، دعمت الهيئة مبادرات ترمي إلى تحسين سُبل احتكام النساء ضحايا العنف والتمييز لأسباب تتعلق بأصولهن الإثنية، في إطار نظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية ونظم العدالة الرسمية إلى القضاء، واستفادتهن من البرامج التعليمية المقدمة في كُلّ من إكوادور وبنما ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو وهندوراس. والهدف المتوخى من العمل المنجز هو بناء قدرات العاملين في جهاز القضاء بهدف تحسين فرص احتكام نساء الشعوب الأصلية إلى نظم القضاء الرسمية وغير الرسمية ولا سيّما لضمان حماية حقوق المرأة على نحو أفضل للتحرّر من جميع أشكال العنف.

ثالثاً- المنظمات الإقليمية

ألف- مجلس أوروبا

٥٤- تظل كفاءة وجودة النظم القضائية المستقلة في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إحدى أولوياته.

٥٥- وتهدف اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء إلى تحسين كفاءة وجودة سير العمل اليومي لنظم العدالة في الدول الأعضاء. وتركز أعمالها الجارية على ما يلي:

(أ) تقييم النظم القضائية لجميع الدول الأعضاء في المجلس بفضل جمع وتحليل البيانات عن طريق برنامج محدَّد يهدف إلى تحديد الاتجاهات الرئيسية لتلك النظم وتحديد أولويات المجلس فيما يتعلق بتحسين كفاءة القضاء؛

(ب) المعرفة الملموسة للمدد التي تستغرقها الإجراءات في الدول الأعضاء حتى يتسنى اقتراح أدوات وتدابير عملية لتحسين إدارة المدد الزمنية التي تستغرقها القضايا عن طريق مركز SATURN الذي هو في طريقه إلى أن يصبح بحق مرصداً أوروبياً دائماً للمهل الزمنية القضائية وذلك بدعم من شبكة المحاكم الريادية التابعة للجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء؛

(ج) إعداد أدوات عملية لتعزيز جودة العدالة؛

(د) اليوم الأوروبي للعدالة المدنية الذي تشترك في تنظيمه كل البلدان الأوروبية مع المفوضية الأوروبية، بما في ذلك تخصيص الجائزة الأوروبية للممارسة الابتكارية التي تسهم في جودة العدالة وتحمل اسم "The Crystal Scales of Justice"؛

(هـ) اعتماد توجيهات لتنفيذ توصيات المجلس القائمة بشأن الوساطة أو تنفيذ الأوامر القضائية أو إدارة المهل الزمنية القضائية على نحو أفضل.

٥٦- ويعلق المجلس أهمية خاصة على الحوار مع العاملين في الدوائر القضائية. ويُعد المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين أول هيئة على الإطلاق تتكون من قضاة، دون غيرهم، داخل أي منظمة دولية. وهي تدعم لجنة الوزراء فيما يتعلق بتنفيذ الأولويات التي يتم تحديدها في خطة العمل العالمية الإطارية الخاصة بالقضاة في أوروبا، كما تسدي المشورة بشأن مدى الحاجة إلى تحديث الصكوك القانونية. ويجوز اللجوء إلى المجلس الاستشاري لتقديم المساعدة العملية بغرض مساعدة الدول على الامتثال للمعايير المتعلقة بالقضاة.

٥٧- كما تضطلع سلطات الادعاء بدور حاسم بوصفها حلقة الوصل بين الحكومات، المسؤولة عن وضع السياسة العامة بخصوص الجريمة، وبين المحاكم التي يجب أن تحافظ على استقلاليتها. وعليه، فإن مهامها وسلطاتها تتوقف على توازن ليس من اليسير تحديده، ويعمل مجلس أوروبا على تحديد ذلك التوازن وذلك في التوصية رقم ١٩(٢٠٠٠) بشأن دور الادعاء العام في نظام العدالة الجنائية.

٥٨- وقررت لجنة الوزراء، في عام ٢٠٠٥، إنشاء المجلس الاستشاري للمدعين العامين الأوروبيين. ولهذه الهيئة الاستشارية مهمة خاصة تتمثل في إعداد آراء للجنة بغرض تيسير وتعزيز تنفيذ التوصية رقم ١٩(٢٠٠٠) وجمع المعلومات عن سير عمل دوائر الادعاء العام في أوروبا. كما كُلف المجلس الاستشاري بمواصلة تنظيم مؤتمرات أوروبية منتظمة للمدعين العامين.

٥٩- وقد أعد المجلس، بموجب برامجه المختلفة، عدداً من أنشطة المساعدة لمساعدة دول الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بإصلاح نظمها القضائية. ويجري، حالياً، تنفيذ برامج لدعم الإصلاحات القضائية في كل من أرمينيا وأوكرانيا وبلغاريا وتركيا، وعلى الصعيد الإقليمي، مع بلدان الشراكة الشرقية (أذربيجان وأرمينيا وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا) ومع ألبانيا في القريب العاجل. وعلاوة على ذلك، هناك تعاون يجري على قدم وساق داخل إطار سياسة المجلس بخصوص دول الجوار مع الأردن وتونس والمغرب.

٦٠- وتدعم الشبكة الأوروبية لتبادل المعلومات مع الأفراد والكيانات ممن يتحملون المسؤولية عن تدريب القضاة والمدعين العامين وضع برامج للتدريب القضائي في الدول الأعضاء في المجلس. وتجتمع الشبكة بانتظام لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك مثل تدريب القضاة والمدعين العامين بخصوص أمور تتعلق بمهاراتهم المهنية والتزاماتهم وأخلاقيات المهنة.

٦١- ويساعد برنامج HELP الدول الأعضاء في المجلس على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ويتم ذلك عن طريق تعزيز قدرات القضاة والمحامين والمدعين العامين في جميع الدول الأعضاء السبع والأربعين على تطبيق أحكام الاتفاقية في عملهم اليومي.

٦٢- وتم إنشاء شبكة أوروبية ضخمة على أساس مبدأ الند للند للتدريب في مجال حقوق الإنسان أعضاؤها مؤسسات وطنية لتدريب القضاة والمدعين العامين ونقابات المحامين بهدف التشجيع على عقد الاجتماعات المتعددة الأطراف وتيسيرها، والتعرف على أكثر الاحتياجات التدريبية إلحاحاً بالنسبة إلى المهنيين القانونيين، وتبادل أفضل الممارسات والمعارف فيما بين مختلف الولايات القضائية الوطنية استناداً إلى أحكام الاتفاقية.

٦٣- ويتيح موقع شبكة HELP على الإنترنت النفاذ مجاناً إلى المواد والأدوات المخصصة للتدريب الفني على أحكام الاتفاقية. وفي أعقاب التوصيات التي تقدم بها المشاركون في مؤتمر شبكة HELP لعام ٢٠١٢، اتخذت عدة مبادرات في الشهور الماضية منها:

(أ) إنشاء صفحات وطنية باللغات الوطنية وإتاحتها على موقع شبكة HELP على الإنترنت بالنسبة إلى مجموعة أولى من البلدان الريادية؛

(ب) تعيين خبراء وطنيين كمسؤولين عن مسائل الاتصال مع الشبكة في ١٤ بلداً رائداً، وذلك للتعاون مع مؤسسات التدريب الوطنية وتنظيم تظاهرات وطنية تركز على نشر استخدام موارد شبكة HELP بين المهنيين القانونيين الوطنيين؛

(ج) العمل على إعداد مناهج ومواد تدريبية جديدة؛

(د) خضوع موقع شبكة HELP على الإنترنت لتحسينات متواصلة وهو يشمل الآن فرعاً بعنوان "HELP in 47" وهو يتضمن أخباراً عن أنشطة التدريب على أحكام الاتفاقية ترد من جميع الدول الأعضاء السبع والأربعين وهي تنشر بالإنكليزية كأمثلة على أفضل الممارسات.

٦٤- وفي إطار برنامج شبكة HELP تمَّ إعداد مشروع منفصل عن تعزيز قدرة المحامين على الامتثال لمعايير المقبولية في البلاغات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويركز هذا المشروع في الوقت الحالي على ٦ بلدان رائدة هي: الاتحاد الروسي وألبانيا وبلغاريا وتركيا والجمهورية التشيكية وليتوانيا.

باء- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٦٥- يُعد المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان المؤسسة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاطي مع مسائل الانتخابات وحقوق الإنسان والأخذ بالديمقراطية. وينخرط هذا المكتب إلى جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عدد كبير من الأنشطة التي ترمي إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز إدارتها للمسائل القضائية وخاصة في مجالات مراقبة المحاكمات وإصلاح العدالة الجنائية، والعدالة الإدارية، وفض المنازعات الانتخابية واستقلالية جهاز القضاء.

٦٦- ولتعظيم خبرة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بمراقبة المحاكمات والإسهام في استدامة برامج مراقبة المحاكمات التي تنفذها المنظمة، وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية الشريكة عن طريق تعزيز مهاراتها الموضوعية والمنهجية، طوّر المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أدوات منهجية فيما يتعلق بمراقبة المحاكمات ومن بين تلك الأدوات دليل بعنوان *Trial-Monitoring: A Reference Manual for Practitioners* (مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين[٨]) و*Legal Digest of International Fair Trial Rights* (خلاصة قانونية للحقوق الدولية في محاكمة عادلة[٩]). وقد تولى المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، على سبيل المثال، تدريب منظمات غير حكومية ومحامين من بيلاروس وقيرغيزستان على منهجيات مراقبة المحاكمات.

٦٧- ومن الأمور الأخرى التي يركز عليها المكتب إصلاح نظم العدالة الجنائية فقد وضع مشاريع في إطار العمليات الميدانية التي تنفذها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز لتعزيز المبادلات الإقليمية بين الأطراف الفاعلة ذات الصلة في نظام العدالة الجنائية وتقديم الخبرة فيما يتعلق بمسائل محددة تهم حماية الحقوق في محاكمات عادلة في إطار الإجراءات الجنائية. ومن الأمثلة في هذا الصدد، أن المكتب نظم، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ منتدى الخبراء الرابع بشأن العدالة الجنائية في آسيا الوسطى حيث اجتمع حوالي ١٠٠ من راسمي السياسات من أعضاء أجهزة القضاء والادعاء العام وخبراء القانون والأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية لمناقشة آخر الاتجاهات السائدة في مجال الإصلاحات المدخلة في مجال العدالة الجنائية في المنطقة.

٦٨- وفي جمهورية مولدوفا، أجرى المكتب تقييماً للمجلس الأعلى للمدعين العامين المنشأ حديثاً في عام ٢٠١٠. ويظل تقديم المساعدة بشأن تعزيز هياكل القضاء والادعاء والمحاماة في جميع أنحاء المنطقة التي تعنى بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من القضايا الرئيسية فيما يخص الاحتكام إلى القضاء والحق في الحصول على محاكمة عادلة وسيشكل أحد أركان العمل الذي سيقوم به المكتب في الفترة القادمة.

٦٩- وعلاوة على ذلك، أنجز المكتب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مشروع العدالة الخاص بجرائم الحرب وذلك بالتشارك مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بدعم من هيئة العمليات الميدانية في غرب البلقان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد أسهم المشروع في تعزيز قدرة المؤسسات على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والفصل في قضاياها، وسهل تبادل الخبرات بين الأطراف الفاعلة في مجال العدالة في المنطقة وبين المحكمة، ونقل المواد ذات الصلة من المحكمة إلى المنطقة، وعزز التعاون الإقليمي بين المهنيين القانونيين. ولا يزال المكتب يدعم

(٨) وارسو، ٢٠٠٨.

(٩) وارسو، ٢٠١٢.

الهيئات القانونية في مختلف البلدان من أجل تعزيز قدرتها على التعاطي مع قضايا جرائم الحرب. وتشمل الأنشطة المضطلع بها زيادة تعزيز القدرات المؤسسية لمؤسسات التدريب والممارسين القانونيين من خلال اجتماعات الأنداد والتدريب المحدد الهدف والقائم على مناهج جرى وضعها في إطار المشروع.

٧٠- ويُعد رصد إجراءات المحاكمات للتأكد من امتثالها لمعايير المحاكمة العادلة الدولية والأوروبية أمراً من الأهمية بمكان فيما يتعلق بدعم الجهود التي تبذلها الدول في سعيها إلى الإصلاح ولذلك علاقة أيضاً بنظم العدالة الإدارية ولدعم رصد المحاكم الإدارية وتعزيز الحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية وبدأ المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بالتشارك مع أكاديمية فولك برنادوت السويدية في *"وضع الكتيب الخاص برصد العدالة الإدارية"*. ويرمي المكتب، عن طريق توزيع الكتيب والترويج له، إلى دعم الاتجاه المتنامي نحو إقامة محاكم مستقلة أو غرف متخصصة للتعاطي مع الاستعراض القضائي للقوانين الإدارية في شرق وجنوب شرق أوروبا (ألبانيا وأوكرانيا وصربيا)، وجنوب القوقاز (أذربيجان وأرمينيا وجورجيا)، والجهود التي ستبذل مستقبلاً في آسيا الوسطى (كازاخستان). وقد شارك المكتب في هذا المسعى منذ عام ٢٠١١.

٧١- ومن المجالات الأخرى التي نشط فيها المكتب بغرض دعم الجهود التي تبذلها الدول بغية تعزيز نظمها القضائية فض المنازعات الانتخابية وهذا النشاط هو من صميم ولاية المكتب من أجل مساعدة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على ضمان انتخابات حرة وعادلة. إذ يساعد المكتب تلك الدول على متابعة التوصيات التي ترد في تقارير مراقبي الانتخابات بما في ذلك التقارير الخاصة بالنزاعات الانتخابية. وفي عام ٢٠١٢، شرع المكتب في مساعدة البلدان على نحو ثنائي وذلك بتنظيم مائدة مستديرة تجريبية حول فض النزاعات الانتخابية في قيرغيزستان وقد جمعت تلك المائدة كل الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما فيها السلطات القضائية والمحاكم الوطنية ومراقبي الانتخابات وذلك لمناقشة كيفية تنفيذ التوصيات الصادرة عن كل تلك الجهات بهذا الخصوص والواردة في *تقرير المكتب الخاص ببعثة مراقبة الانتخابات*[(١٠)].

٧٢- ويساعد المكتب الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على تعزيز الاستقلالية والمساءلة في ميدان القضاء. ولهذا الغرض، وضع، بالمشاركة مع معهد ماكس بلانك للقانون العام والدولي والمقارن وفريق من الخبراء، اقتراحات ملموسة بشأن السياسة التقنية، ألا وهي توصيات كييف بشأن استقلالية القضاء في شرق أوروبا وجنوب القوقاز ووسط آسيا، وذلك في اجتماع إقليمي انعقد في عام ٢٠١٠. وتعد هذه الوثيقة بمثابة الأساس الذي يستند إليه المكتب في دعمه الذي يقدمه إلى دول المنطقة حيث يسدي المشورة السياساتية ويشارك في النقاشات الدائرة حول الإصلاح كما حدث ذلك في أرمينيا

(١٠) وارسو، ٢٠١٠.

وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان. وفي بعض الدول، أدت المشاورات التي أجراهـا المكتب بشأن ملاءمة توصيات كييف لتعزيز الاستقلالية القضائية في سياق الإصلاحات على الصعيد الوطني إلى عرض مشاريع للمساعدة التقنية بالتعاون مع القائمين علـى العمليـات الميدانية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مثل تدريب أعضاء مجلس انتقاء القضاة في قيرغيزستان في عام ٢٠١١ (تم وضع تقرير تحليلي عن انتقـاء القـضاة في قيرغيزسـتان في آذار/مارس ٢٠١٢)، ووضع معايير وإجراءات لتقييم أداء القضاة في جمهورية مولـدوفا في عام ٢٠١٢.

جيم- أمانة الكمنولث

٧٣- يُعد تعزيز التعاون الدولي من صميم أنشطة أمانة الكمنولث. وتركز الـبرامج الـتي تنفذها في مجال التعاون التقني، في المقام الأول، على دعم بلدانها الأعضاء في تعزيز نظمهـا القضائية والإدارية فضلاً عن تعزيز احترام حقوق الإنسان. ويتولى الفرع المعني بالعدالـة في شعبة الشؤون القانونية والدستورية في الأمانة مسألة تعزيز جهاز القضاء والعدالة الدستورية. والأعمال المنجزة تتوقف على الطلب عليها وهي تتسق مع احتياجات الدولة العضو الـذي يقدم الطلب في هذا الصدد، وتتمحور معظم الطلبات الواردة حول تعزيز سجلات المحـاكم وبناء قدرات موظفي المحاكم وإدارة تدفق القضايا بفعالية وتدريب العاملين في جهاز القضاء سواء في المحاكم الفرعية أو المحاكم العليا. ويتم تحديد طابع أي مساعدة تقدم، عـادة، عـن طريق بعثات تقدير الاحتياجات والمشاورات بشأن أفضل الطرق التي يمكن بها تعزيز قدرات جهاز القضاء. وقد تم وضع كتيب بعنوان *The Handbook of Best Practice for Registrars of Final/Appellate, Regional and International Courts and Tribunals* (كتيب عن أفضل الممارسات لصالح مُسجلي محاكم النقض/الاستئناف على الصعيدين الإقليمي والـدولي[١١]) وتم توزيعه على البلدان الأعضاء.

٧٤- ويوفر الفرع المعني بالعدالة التدريب للمسؤولين القضائيين وموظفي إدارة المحـاكم. وتجري أنشطة التدريب إما داخل البلد المعني أو عن طريق رعايـة مـشاركة المـسؤولين القضائيين في الدورات المناسبة ذات الصلة و/أو التظاهرات التي تنظم في الخارج.

٧٥- وتركز المساعدة المقدمة، أساساً، على تدريب موظفي المحاكم وجهاز القضاء فضلاً عن تدريب المدربين؛ وإعداد أدلة المحاكم؛ والتدريب على إدارة تدفق القضايا، والمساعدة في التطوير التنظيمي والتخطيط الاستراتيجي للمحاكم؛ والمساعدة في حماية حقوق الأحداث في إطار النظام القضائي؛ وكيفية التعاطي مع الشهود المعرضين للمخاطر في المحاكم؛ والمساعدة في تجميع القوانين والأحكام المحلية. ومن البلدان التي استفادت، في الآونة الأخيرة، من هـذا

(١١) لندن، ٢٠١٢.

المشروع جمهورية تترانيا المتحدة وساموا وسوازيلند وسيشيل والكاميرون وملديف. ومن الأمثلة الأخرى تدريب جهاز القضاء في رواندا على تقدير الأضرار في إطار القضايا المدنية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)؛ وتقديم أنشطة التدريب الإقليمي في منطقة أفريقيا الجنوبية التي اضطلع بها في زامبيا (آذار/مارس ٢٠١٢) بشأن وضع إطار قانوني ملائم من أجل توظيف استثمارات مستدامة وتهيئة بيئة ملائمة للأعمال التجارية.

٧٦- وتقدم المساعدة، كذلك، عند الطلب، إلى السلطات القضائية التي تسعى إلى الحصول على التدريب في مجال آداب القضاء وكذلك التدريب في مجالات موضوعية في إطار القوانين المحلية. ومن الأمثلة على ذلك، نُظمت حلقة عمل بشأن استقلالية القضاء في الكاميرون في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ركزت على الكيفية التي يمكن بها الإسهام في تعزيز ثقة الجمهور في هذه المهنة عن طريق الحفاظ على أعلى معايير السلوك القضائي. وركزت حلقة عمل، عقدت في بابوا غينيا الجديدة، في شباط/فبراير ٢٠١٢، على مدى ملاءمة مبادئ لاتيمار هاوس[١٢]، لاستقلالية القضاء وآداب المهنة وحماية حقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠١٢ عقدت حلقة عمل، في بوتسوانا، بشأن تعزيز الاجتهادات الفقهية التي تحقق المساواة فيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة. ومن الأمثلة الأخرى على المساعدة التقنية فيما يخص جهاز القضاء المساعدة المقدمة إلى جهاز القضاء في رواندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تقدير الأضرار؛ وتدريب قضاة الصلح في بليز في مجال تعزيز إقامة العدل في حزيران/يونيه ٢٠١١. ويجري تقديم المساعدة إلى ملديف، منذ عام ٢٠٠٩، من أجل تعزيز قدرة جهاز القضاء وهي تشمل: حضور الدورات التدريبية الرفيعة المستوى المخصصة لكبار أفراد جهاز القضاء في الخارج؛ وتنظيم زيارات دراسية للعاملين في الأجهزة القضائية في بلدان الكمنولث الأخرى.

٧٧- ويُسدي الفرع المعني بالعدالة المشورة التقنية إلى شعبة الحوكمة والتطوير المؤسسي بشأن تعيين/انتداب القضاة ضمن الولايات القضائية الصغرى في الكمنولث للتصدي لمشكلة الافتقار إلى القدرات. ويساعد هؤلاء القضاة على التخلص من تراكم القضايا غير المنجزة؛ وتعزيز إقامة العدل والحفاظ على استقلالية الأجهزة القضائية في الدول الأعضاء ونزاهتها. وفي إطار هذه المبادرة، تم، على مدى السنين، وإرسال قضاة إلى: بليز وتونغا وجزر سليمان وسوازيلند وسيراليون وسيشيل وغامبيا وفانواتو وليسوتو. كما قدم الفرع المعني بالعدالة المشورة التقنية إلى الشعبة بشأن تعيين خبير للقيام بمهمة تقييمية وذلك لرقمنة إحصاءات الأحوال لتونغا في عام ٢٠٠٩[١٣].

(١٢) Commonwealth Secretariat, *Commonwealth (Latimer House) Principles on the Three Branches of Government* (Abuja, 2003).

(١٣) United Nations, *Population and Vital Statistics Report, Statistical Papers Series A Vol. LXI, No. 2,* New York, 2009.

رابعاً- استنتاجات

٧٨- يبين التقرير، رغم اقتصاره على عدد قليل من الأنشطة المضطلع بها في مختلف وكالات وبرامج وصناديق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أيضاً، أن تعزيز النظم القضائية للدول وضمان إقامة العدل، في كنف العدل والكفاءة، هما من الشواغل المشتركة لدى منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويشدد العمل الذي تنجزه مختلف المنظمات على الدور الحاسم، بشكل خاص، المنوط بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

٧٩- والأنشطة المضطلع بها متعددة وهي تتراوح بين وضع المعايير وبين بناء القدرات على الصعيد الوطني. وهي تعكس الولايات الممنوحة للمنظمات المعنية. غير أن الاهتمام الذي يتركز باطراد على تنفيذ المعايير الدولية وإيلائها مزيداً من العناية وخاصة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يصبح واضحاً باعتباره سمة مشتركة. ويسلط التقرير الأضواء، أيضاً، على جهود التعاون المثمرة ويوضح تكامل الأعمال التي أنجزتها مختلف المنظمات.